ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قَدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يَجُبُّون أَسْنِمة الإبل، ويَقْطعون أَلْيَات الغنم، فقال: «ما قُطِع من البَهِيمَة وهي حيَّة فهي ميْتَة».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد]

يفيد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم للمدينة، وكان أهلها يقطعون أسنمة الإبل، وأليات الغنم، فيأكلونها وينتفعون بها، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وبيَّن لهم القاعدة في هذا الباب، وهي أن ما قطع من البهيمة -بنفسه أو بفعل فاعل- من سنام بعير، أو ألية شاة ونحو ذلك، حال حياتها فحكمه حكم ميتة تلك البهيمة، فإن كان طاهرا فطاهر، أو نجسا فنجس، فيد الآدمي طاهرة، وألية الخروف نجسة، ما خرج عن ذلك إلا نحو شعر المأكول وصوفه وريشه ووبره ومسكه وفأرته فإنه طاهر.

معاني الكلمات

يجُبُّون يقطعون.

أسنمة جمع سَنام، وهو من البعير والناقة أعلى ظهرهما.

أَلْيات جمع ألية -بفتح الهمزة- طرف الشاة المؤخر.

البهيمة هي ذوات الأربع من الإبل والبقر والغنم، أو كل حي لا يميز، وسبب الحديث دال على أن المراد ذات الأربع من الإبل والغنم والبقر.

وهي حية أي والحال أنَّ هذه البهيمة في حال الحياة.

ميْتة ميْت: بإسكان الياء؛ لأنَّه قد لحقها الموت حقيقة، والمعنى فهو حرام كالميتة.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/8364

لجنة الدعوة الإلكترونية EDC E-Da'wah Committee
النجاة الخيرية ALNAJAT CHARITY